

Distr.: General
25 March 2019
Arabic
Original: English

مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد



فريق استعراض التنفيذ

الدورة العاشرة

فيينا، ٢٧-٢٩ أيار/مايو ٢٠١٩
البند ٤ من جدول الأعمال المؤقت*
المساعدة التقنية

المساعدة التقنية المقدمة لدعم تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، بما في ذلك تحليل الاحتياجات من المساعدة التقنية المنبثقة عن الاستعراضات القطرية

مذكرة من الأمانة

أولاً - مقدمة

١- وفقاً لخطة العمل المتعددة السنوات للعمل التحليلي لفريق استعراض التنفيذ، التي تشمل الفترة ٢٠١٧-٢٠١٩ (CAC/COSP/IRG/2016/9/Add.1، المرفق الأول)، سوف ينصب التركيز الرئيسي لدورة الفريق العاشرة على تحليل المعلومات المتعلقة بالنجاحات والممارسات الجيدة والتحديات والملاحظات والاحتياجات من المساعدة التقنية المنبثقة عن الاستعراضات القطرية للفصل الخامس (استرداد الموجودات) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. غير أنه بالنظر إلى أن الفصلين قيد الاستعراض (أي الفصلين الثاني والخامس) مرتبطان ارتباطاً وثيقاً، ونظراً لوجود حاجة إلى مقارنة تحليل الاحتياجات من المساعدة التقنية في سياق هذين الفصلين، فإن هذه المذكرة تتضمن معلومات عن الاحتياجات من المساعدة التقنية المنبثقة عن الاستعراضات القطرية لكلا الفصلين ضمن إطار الدورة الثانية لآلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. أما المعلومات المتعلقة بالمساعدة التقنية التي يقدمها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (المكتب) فتركز على الدعم المقدم إلى الدول لتنفيذ الفصل الخامس. ولعل الفريق يود أيضاً أن يشير إلى التقرير المتعلق بالتقدم المحرز في تنفيذ ولاية الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح

* CAC/COSP/IRG/2019/1.



الرجاء إعادة استعمال الورق

160419 160419 V.19-01915 (A)



العضوية المعني باسترداد الموجودات (CAC/COSP/WG.2/2019/2)، الذي يتضمن معلومات إضافية عن المساعدة التقنية المقدمة دعماً لتنفيذ الفصل الخامس من الاتفاقية.

٢- واعتمد مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، في قراره ١/٣، الإطار المرجعي لآلية استعراض التنفيذ. كما قرر المؤتمر في ذلك القرار أن يكون فريق استعراض التنفيذ مسؤولاً عن متابعة ومواصلة عمل الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بالمساعدة التقنية. وبمقتضى الفقرة ١١ من الإطار المرجعي، يتمثل أحد أهداف آلية استعراض التنفيذ، في مساعدة الدول الأطراف على استبانة وتسوية احتياجات معينة من المساعدة التقنية، وتعزيز تقديم المساعدة التقنية وتيسيرها. ووفقاً للفقرة ٤٤ من الإطار المرجعي، يُكلف فريق استعراض التنفيذ بالنظر في المساعدة التقنية اللازمة لضمان التنفيذ الفعال للاتفاقية.

٣- وأوصى المؤتمر، في قراره ١/٤، بأن تحدد جميع الدول الأطراف في ردودها على قوائم التقييم الذاتي المرجعية الشاملة وفي التقارير القطرية، حيثما انطبق الحال، احتياجاتها من المساعدة التقنية، ويفضل أن تكون مرتبة حسب الأولوية، وأن ترد في سياق تنفيذ أحكام الاتفاقية المتناولة أثناء دورة استعراض معينة. وقرر المؤتمر، في القرار نفسه، أن ينظر فريق استعراض التنفيذ في المجالات ذات الأولوية لتقديم المساعدة التقنية بالاستناد إلى نتيجة عملية الاستعراض، وبما يتماشى مع الإطار المرجعي لآلية استعراض التنفيذ. وعلاوة على ذلك، عاود المؤتمر، في قراره ٣/٧، تأكيد أهمية نظر الفريق في المجالات ذات الأولوية لتقديم المساعدة التقنية، وكذلك في المعلومات المدججة عن الاتجاهات السائدة في المساعدة التقنية المطلوبة والمقدمة. وفي ذلك القرار أيضاً، شجّع المؤتمر الدول الأطراف على مواصلة تزويد فريق استعراض التنفيذ طوعياً، بما يتماشى مع الإطار المرجعي المتفق عليه، بمعلومات عن الاحتياجات من المساعدة التقنية الحالية والمتوقعة وغير الملبأة، بما فيها الاحتياجات المستبانة من خلال عملية الاستعراض، كما شجّع الدول الأطراف أيضاً على استخدام تلك المعلومات في توجيه برامج المساعدة التقنية.

٤- وتجدر الإشارة إلى أن تقديم المساعدة التقنية يمثل جزءاً أساسياً من الاتفاقية، وخصوصاً في ظل تكريس الفصل السادس للمساعدة التقنية وتبادل المعلومات. وقد حددت الدول أثناء دورة الاستعراض الأولى احتياجاتها من المساعدة التقنية باستخدام الفئات المقررة مسبقاً^(١) في قائمة التقييم الذاتي المرجعية الشاملة.

٥- وقبل استهلال دورة الاستعراض الثانية، عاود المؤتمر، في دورته السادسة، النظر في كيفية استبانة الاحتياجات من المساعدة التقنية في الدورة الثانية (CAC/COSP/2015/10). ومن ثم، نوقشت كيفية تجسيد الاحتياجات من المساعدة التقنية في قائمة التقييم الذاتي المرجعية في مناسبات عديدة أثناء المداولات التي سبقت اعتماد قائمة التقييم الذاتي المرجعية المنقحة (CAC/COSP/IRG/2016/4) وأفضت إليه. وتتيح القائمة المرجعية المنقحة للدول استبانة الاحتياجات من المساعدة التقنية بقدر

(١) تمثلت هذه الفئات المقررة مسبقاً في: (أ) الصياغة التشريعية والمشورة القانونية؛ و(ب) التشريع النموذجي؛ و(ج) وضع خطة عمل للتنفيذ؛ و(د) ملخص الممارسات الجيدة أو الدروس المستفادة؛ و(هـ) المعاهدات أو الاتفاقات النموذجية؛ و(و) برامج بناء القدرات؛ و(ز) المساعدة من قبل خبير في الموقع؛ و(ح) المساعدة التكنولوجية؛ و(ط) مساعدة أخرى.

أكبر من الحرية والقدرة على التقدير المسبق لاحتياجاتها مما كان عليه الأمر أثناء الدورة الأولى. ومع ذلك، فهي تقدم أمثلة على نوع المساعدة التي يمكن أن تكون مجدية.

٦- وتحتوي هذه المذكرة على معلومات محدّثة عن الاحتياجات من المساعدة التقنية المستبانة في الاستعراضات القطرية لتنفيذ الفصلين الثاني (التدابير الوقائية) والخامس (استرداد الموجودات) من الاتفاقية من جانب الدول الأطراف الخاضعة للاستعراض في الدورة الثانية لآلية استعراض التنفيذ. وقد استندت هذه المذكرة إلى المعلومات الواردة في الخلاصات الوافية العشرين التي كانت قد أُجرت وقت إعداد المذكرة.

ثانياً – الاحتياجات من المساعدة التقنية: التقييم الإجمالي

٧- بحلول نيسان/أبريل ٢٠١٩، كانت ٢٠ دولة طرفاً قد أُجرت الخلاصات الوافية لاستعراضاتها القطرية، أو كانت في المراحل الأخيرة من إنجازها. ومن بين هذه الدول، حددت ١٠ دول أطراف، احتياجات من المساعدة التقنية، بلغ مجموعها ١٦٤ احتياجاً (٨٩ منها تتعلق بالفصل الثاني و٧٥ تتعلق بالفصل الخامس).


٨- ومثلما ذكر في تحليل الممارسات والتجارب والتدابير الجيدة التي اتخذتها الدول الأطراف بعد الانتهاء من الاستعراضات القطرية أثناء الدورة الأولى (CAC/COSP/2017/12)، خلصت غالبية الدول الأطراف إلى أن الآلية ساعدت على تحديد الثغرات وأوجه القصور المتعلقة بالفصلين الثالث (التحريم) والرابع (التعاون الدولي) من الاتفاقية، وكذلك بالفصلين الثاني (التدابير الوقائية) والخامس (استرداد الموجودات). وأشارت الدول الأطراف إلى أن عملية الاستعراض التي جرت أثناء الدورة الأولى كانت محفزاً للبدء بوضع تدابير في المجالات التي ستخضع للاستعراض أثناء الدورة الثانية.

٩- واستمر المكتب في تلقي عدد متزايد من الطلبات لتقديم المساعدة التقنية إلى الدول التي كانت بصدد اتخاذ تدابير تتعلق بالفصلين الثاني والخامس، إما كنتيجة مباشرة للدورة الأولى، وإما تحضيراً للدورة الثانية. واستمر هذا الاتجاه فيما يتعلق بطلبات المساعدة التقنية الواردة من الدول التي انتهت الآن من استعراضها ضمن إطار الدورة الثانية (انظر الشكل الأول).

١٠- وكانت غالبية الاحتياجات من المساعدة التقنية المحددة في الخلاصات الوافية تدرج ضمن أنواع المساعدة التي وردت أمثلة لها في القائمة المرجعية، والتي تشمل: الصياغة التشريعية، وبناء المؤسسات، وتقرير السياسات، وبناء القدرات، والبحث وجمع البيانات وتحليلها، وتيسير التعاون مع البلدان الأخرى. وكان معظم الاحتياجات المحددة يتعلق بفترة "بناء القدرات". ويرد أدناه تحليل موسع يهدف إلى تحديد ما تستلزمه هذه المساعدة التقنية تحديداً دقيقاً. ومع أنه جرى أيضاً تحديد فئات أخرى، لم تحدد ثلاث دول أطراف أي احتياجات معينة من المساعدة التقنية ترتبط بمواد بعينها، وأشارت بدلاً من ذلك إلى رغبة عامة في الحصول على مساعدة تقنية لتنفيذ فصل معين.

الشكل الأول

الاحتياجات من المساعدة التقنية، حسب المادة




١١- ولا يزال حجم العينة صغيراً نسبياً، مما يحدُّ من عمق التحليل الوارد في هذا التقرير، ولكن عدد الخلاصات الوافية التي كانت تشارف على الانتهاء وقت إعداد هذه المذكرة سيتيح إجراء تحليل أوفى لينظر فيه الفريق وقت انعقاد الدورة الثامنة لمؤتمر الدول الأطراف المقرر عقدها في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩. ومع ذلك، يمكن استبانة بعض الاتجاهات الأولية فيما يتعلق بأنواع المساعدة المحددة والمواد المعنية، وكذلك بشأن الترابطات مع أنواع طلبات المساعدة التقنية التي يتلقاها المكتب.

١٢- ومع أن الفصل الثاني يتضمن مجموعة من الأحكام الموضوعية أوسع من تلك الواردة في الفصل الخامس، فإن عدد الاحتياجات من المساعدة التقنية المستبانة فيما يتعلق بالفصل الثاني لم يبلغ سوى ٥٤ في المائة من إجمالي الاحتياجات المحددة. وفي التقييم السابق الذي أعدته الأمانة بشأن التدابير المتخذة بعد الانتهاء من الاستعراضات أثناء الدورة الأولى (CAC/COSP/2017/12)، لوحظ أن أكثر من نصف الدول أشارت إلى أنها اتخذت تدابير تتعلق بالفصل الثاني، في حين اتخذ ثلثها تدابير تتعلق بالفصل الخامس. وثمة اختلاف آخر بين الفصلين يتعلق بنوع الاحتياجات المحددة، مع وجود تنوع أوسع في الاحتياجات المحددة فيما يتعلق بالفصل الثاني (انظر الشكل الثاني).

الشكل الثاني

الاحتياجات من المساعدة التقنية حسب الفئة، الفصل الثاني



الفصل الثاني (التدابير الوقائية)

١٣- مع أن أشيع الاحتياجات المحددة، أي بناء القدرات، تخضع لمناقشة معمقة أدناه، يمكن الإشارة إلى أن الحاجة إلى إنشاء أو تعزيز أنواع مختلفة من النظم الوطنية لا تزال تظهر بين الاحتياجات المحددة الأكثر شيوعاً. فقد استبانت ٦ من الدول العشر المستعرضة وجود حاجة إلى نظم من هذا القبيل، وشملت تلك الحاجة إنشاء نظم للإعلان عن الموجودات ونظم الإبلاغ عن تضارب المصالح والتحقق منه (المادتان ٧ و٨)، وكذلك حاجات تتعلق بالفصل الثاني ككل. وأبرزت إحدى الدول وجود صلة باستعراضها الذي جرى أثناء الدورة الأولى، وقدمت معلومات عن حاجتها المستمرة إلى المساعدة التقنية فيما يتعلق بالإعلان عن المصالح والموجودات والهبات (المادة ٧).

١٤- وحددت عدة دول وجود حاجة إلى تعزيز استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، أو إلى إنشاء نظم محوسبة لمنع الفساد ومكافحته. ويمكن النظر إلى تلك الحاجات على أنها حاجات شاملة لمجالات متعددة، نظراً لأنها تنطبق على الفصيلين الثاني والخامس. وفي التحليل الوارد ضمن إطار الفصل الثاني، كثيراً ما تتعلق تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لا بتحسين فعالية النظم والمؤسسات المحلية فحسب، بل تتعلق أيضاً بتعزيز استجابة المؤسسات لمستخدميها النهائيين، وهم أشخاص خارج الإدارة. وأشارت إحدى الدول إلى أن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات تمثل أيضاً وسيلة لتعزيز التنسيق والتواصل بين المؤسسات الوطنية ذات الصلة. وكانت المادة المتعلقة بالاشتراء العمومي (المادة ٩) مرة أخرى إحدى المادتين اللتين حددت بشأهما احتياجات من


المساعدة التقنية ضمن إطار الفصل الثاني. وكان هذا انعكاساً لتدابير سبق أن اتخذها الدول بعد استعراضاتها أثناء الدورة الأولى، وشملت إعطاء أولوية لاستخدام بوابات اشتراء عبر الإنترنت أو نظم اشتراء إلكتروني كاملة.

الفصل الخامس (استرداد الموجودات)

١٥ - كانت غالبية الاحتياجات من المساعدة التقنية المحددة فيما يتعلق بالفصل الخامس تتعلق أيضاً ببناء القدرات (انظر الشكل الثالث). ومع ذلك، أشارت عدة دول إلى أن احتياجاتها ضمن إطار المادة ٥٤ ترتبط بإدارة الموجودات في انتظار المصادرة. وعلى نحو أكثر تحديداً أشارت الدول إلى الحاجة إلى إنشاء هيئة أو سلطة مسؤولة عن إدارة الموجودات، أو إلى تعديل تشريعاتها لتأخذ في الحسبان إدارة الموجودات، خاصة عند إشراك دول أخرى. وحددت دولتان وجود حاجة إلى تشارط الممارسات الفضلى فيما يتعلق بإدارة الموجودات في انتظار المصادرة.

الشكل الثالث

الاحتياجات من المساعدة التقنية حسب الفئة، الفصل الخامس



١٦ - وُحددت احتياجات إلى المساعدة التقنية فيما يخص التحقيقات المالية المتعلقة بالموجودات غير المشروعة والعائدات الإجرامية واقتفاء أثرها وكشفها في سياق جميع مواد الفصل الخامس. كما ربطت بعض الدول الاحتياجات المحددة في إطار الفصل الخامس مباشرة بالاحتياجات المحددة في إطار المادة ١٤ من الفصل الثاني، التي تتناول تدابير منع غسل الأموال. وكانت تلك الاحتياجات مرة أخرى ترتبط بالاحتياجات من المساعدة التقنية المحددة أثناء الدورة الأولى في سياق الفصل الثالث (التجريم وإنفاذ القانون)، بهدف تعزيز أو بناء القدرة على التحقيق في عائدات الفساد واقتفاء أثرها.


الاحتياجات من المساعدة التقنية لغرض بناء القدرات

١٧- كان ما يقرب من نصف الاحتياجات من المساعدة التقنية المحددة في الاستعراضات المنجزة ضمن إطار الدورة الثانية التي استند إليها هذا التحليل يتعلق ببناء القدرات. وعند الخوض في نوعيات هذه الاحتياجات، يتبين أنه يمكن اعتبار بناء القدرات فئة شاملة للعديد من الفئات الفرعية. وجرى تحديد الحاجة إلى بناء القدرات فيما يتعلق بكلتا الفصيلين، مع ملاحظة أن نسبة الاحتياجات المحددة بشأن الفصل الثاني تزيد قليلاً فحسب (٥٤ في المائة) على الاحتياجات المحددة بشأن الفصل الخامس (٤٦ في المائة). كما مثل بناء القدرات أحد أنواع الاحتياجات التي حددتها تسع من أصل عشر دول حددت احتياجاتها من المساعدة التقنية حتى الآن.

١٨- وعند تحليل الحاجات من المساعدة التقنية لأغراض هذه المذكرة، لوحظ وجود تباين في جوانب الاحتياجات المختلفة. فعلى سبيل المثال، يمكن أن تشمل الحاجة إلى بناء القدرات تدريب موظفي مؤسسة وطنية ما وإنشاء نظام للإعلان عن الموجودات. ومن ثم، عمدت الأمانة إلى زيادة تقسيم بعض الاحتياجات المحددة بغرض إجراء هذا التحليل (انظر الشكل الرابع).

الشكل الرابع


الفئات الفرعية للاحتياجات من المساعدة التقنية لغرض بناء القدرات



١٩- وُحِّدَت نصف الاحتياجات من المساعدة التقنية على أنها بناء للقدرات يتعلق بتعزيز قدرة الموظفين، ووزعت على جميع مواد الفصيلين باستثناء المواد ٧ و ١٠ و ١٣ من الفصل الثاني (انظر الشكل الخامس). وفيما يتعلق بالمادة ٩ (المشتريات العمومية وإدارة الأموال العمومية)، كان من المثير للاهتمام أن الحاجة إلى بناء القدرات لم تتعلق بالاشتراء العمومي، بل ارتبطت فقط بتعزيز قدرة مراجعي الحسابات العموميين على التعامل مع متطلبات تلك المراجعة. كما أشارت ثلاث دول إلى أن عنصر المخاطرة، أي المراجعة المستندة إلى المخاطر وإدارة المخاطر والرقابة الداخلية، سيكون هو الهدف المقصود من هذا التدريب وغيره من المساعدات.

الشكل الخامس

عدد الاحتياجات من المساعدة التقنية الخاصة بالموظفين



٢٠- وحددت ثلاث دول احتياجات من المساعدة التقنية تتعلق بتضارب المصالح ضمن إطار فئة بناء القدرات وفي سياق المادة ٧ (القطاع العام). وتتعلق تلك الاحتياجات بالمساعدة في تدعيم نظم تضارب المصالح القائمة بحيث تصبح أكثر فعالية. بيد أن تحليلاً أوسع قد أظهر أن المساعدة المتعلقة بنظم تضارب المصالح، مثل إدارة الإفصاح عن تضارب المصالح والتحقق منه، قد حددت من قبل ثلاث دول إضافية. ومع أن احتياجات تلك الدول الثلاث قد حددت في سياق المادة ٧، إلا أنه يمكن العثور عليها أيضاً في فئات المساعدة التقنية المتعلقة ببناء المؤسسات وإجراء البحوث وفئة "مساعدة أخرى" الجامعة. غير أن إحدى الدول التي حددت احتياجات من المساعدة التقنية ضمن إطار الفصل الثاني بوجه عام حددت أيضاً تضارب المصالح على وجه الخصوص. وعثر على حالة مشابهة تتعلق باحتياجات من المساعدة التقنية لأغراض مدونات قواعد السلوك، حيث أشارت دولتان إضافيتان إلى حاجة إلى تدريب الموظفين على مدونات قواعد السلوك.

٢١- وتضمنت الفئة الفرعية "المساعدة التكنولوجية"، التي حددت ست دول احتياجات من المساعدة التقنية ضمن إطارها، مجموعة واسعة من الاستخدامات المختلفة لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بدءاً من نظام لإدارة القضايا لمساعدة المحاكم في إدارة شؤونها (المادة ١١)، ونظم لإدارة تضارب المصالح (المادة ٧)، إلى كشف العائدات الإجرامية (المادة ٥٢)، وتحليل وتنظيم مقادير كبيرة من البيانات من خلال عمليات التنقيب عن المعلومات (المادة ٥٨). وأشارت إحدى الدول إلى الحاجة إلى المساعدة التقنية في شكل دعم لتقنيي المواد السمية-البصرية بهدف إعداد أفلام رسوم متحركة مناهضة للفساد ورسائل سمعية-بصرية أخرى (المادة ١٣).

ثالثاً - تقديم المساعدة التقنية دعماً لتنفيذ الفصل الخامس (استرداد الموجودات)

٢٢- واصلت الأمانة على امتداد الفترة المشمولة بهذه المذكرة تيسير تنظيم دورات تدريبية عالمية وإقليمية ووطنية بشأن دورة الاستعراض الثانية، موجهة إلى جهات الوصل والخبراء المستعرضين من جميع الدول الأطراف، سواء كانت دولاً قيد الاستعراض أو دولاً مُستعرضة.

استرداد الموجودات

٢٣- واصلت الأمانة، من خلال مبادرة استرداد الموجودات المسروقة (ستار) التي أطلقها المكتب والبنك الدولي، تقديم المساعدة القطرية القائمة على الطلب إلى الدول في جهودها المبذولة لاسترداد الموجودات. وفي الفترة المشمولة بهذه المذكرة، تلقى أكثر من ٢٠ بلداً وثلاث شبكات إقليمية مساعدة من هذا القبيل، ويجري تلقي طلبات جديدة. وإضافة إلى ذلك، عمل المكتب ومبادرة ستار مع عدد من الولايات القضائية والمنظمات الإقليمية و/أو الدولية الأخرى في مجالات مثل بناء القدرات وتقديم المساعدة التقنية. وجرى تنظيم أحداث تدريبية متعددة على الصعيد الدولي والإقليمي والوطني بشأن مواضيع مثل التنسيق المحلي والتعاون الدولي وتبادل المساعدة القانونية لغرض استرداد الموجودات والتحقيقات المالية، بما في ذلك الاستخدام الفعال للبيانات المفتوحة المصدر، وإدارة الموجودات المحجوزة والمصادرة والتصرف فيها، ومنع التدفقات المالية غير المشروعة.

٢٤- وشكلت المشاركات القطرية غالبية أنشطة مبادرة ستار. وهي مصممة في شكل برامج متعددة السنوات لتغطي طائفة من الأنشطة المتنوعة، بما في ذلك وضع استراتيجيات لاسترداد الموجودات، وإنشاء مكاتب لاسترداد الموجودات وإدارتها، واستحداث أساليب للتحقيق المالي، والإفصاح عن الموجودات، ومراجعة الحسابات لكشف الجرائم واستخلاص الأدلة الجنائية، وإسداء المشورة بشأن إدارة القضايا، وتيسير الاتصال مع الولايات القضائية الأخرى.

٢٥- وفي مجال المساعدة التشريعية، واصل المكتب العمل مع الدول على تقييم تنفيذها لأحكام الفصل الخامس من الاتفاقية. وإضافة إلى ذلك، استجاب المكتب ومبادرة ستار لعدة طلبات أخرى مقدمة من الدول لإجراء استعراضات مكتبية للتشريعات أو المساعدة في صياغة التشريعات.

٢٦- وللحصول على مزيد من التفاصيل عن المساعدة التقنية المقدمة في مجال استرداد الموجودات، يُسترعى انتباه فريق استعراض التنفيذ إلى المذكرة CAC/COSP/WG.2/2019/2، التي تتضمن مزيداً من المعلومات عن المساعدة التقنية المقدمة دعماً لتنفيذ الفصل الخامس.

المنصات الإقليمية

٢٧- منذ عام ٢٠١٧، أنشئت في شرق أفريقيا وجنوب شرق آسيا منصتان إقليميتان من أجل التبع السريع لتنفيذ الاتفاقية. وتضم منصة جنوب شرق آسيا الدول الأعضاء في رابطة أمم جنوب شرق آسيا، أما منصة شرق أفريقيا فتضم أعضاء رابطة شرق أفريقيا لأجهزة مكافحة الفساد. وُحددت المجالات المواضيعية الرئيسية بناءً على تحليل نتائج الاستعراضات المنجزة والمناقشات مع

البلدان المشاركة. وظلت القدرة على إجراء التحقيقات المالية واحدة من هذه المجالات المواضيعية الرئيسية في كلتا المنطقتين. وصُممت تدخلات تقنية بالتوافق مع خبراء في هذا المجال من هاتين المنطقتين. وانصبَّ التركيز في جنوب شرق آسيا على دلتا الميكونغ، حيث نُظمت لمحقيقي مكافحة الفساد سلسلة من النماذج التدريبية على التحقيقات المالية في شكل صفوف دراسية.

٢٨- وفي شرق أفريقيا، اعتمد نهج ثلاثي الشعب، يتمثل في تدعيم إجراءات التشغيل النمطية المرتبطة بالتحقيقات المالية، ورعاية محقيقي مكافحة الفساد ليشاركوا في دورات تدريبية عبر الإنترنت على التحقيقات المالية، وتوجيه المحققين للاضطلاع بتحقيقات معينة. ومنذ حزيران/يونيه ٢٠١٨ تقوم الدول المشاركة بإجراء تقييمات للاحتياجات الخاصة بكل بلد، وتنفيذ عمليات مسح خاصة بكل بلد لاستبانة الثغرات المحلية في تلك المجالات.

٢٩- وثمة منصتان إقليميتان إضافيتان كانتا قيد الإنشاء أثناء عام ٢٠١٩ في أمريكا الجنوبية والجنوب الأفريقي، ويجري التخطيط لإنشاء المزيد منها رهناً بتوافر التبرعات.

تعزير قدرات التحقيق المالي

٣٠- حددت الاحتياجات من المساعدة التقنية المتعلقة بتعزيز قدرة الدول الأطراف على إجراء التحقيقات المالية أثناء دورة الاستعراض الأولى والمراحل المبكرة من دورة الاستعراض الثانية. وتلبية للاحتياجات التي سبق تحديدها، وارتقياً للاحتياجات أخرى قادمة، شرع المكتب في إعداد دورة تدريب عملي على التحقيقات المالية، وهو في سبيله إلى إعداد دورة متقدمة. وتهدف هاتان الدورتان إلى تعزيز قدرة المشاركين (وبخاصة المحققين وأعضاء النيابة العامة) على التحقيق المالي، من خلال سلسلة من السيناريوهات العملية.

٣١- وعند الانخراط في المستوى الأول لتقديم المساعدة التقنية المذكور أعلاه، ظهرت للعيان ثغرة أخرى تمثلت في افتقار المحققين إلى إجراءات تشغيل نمطية، ومن ثم، جرى استحداث منهجية للدورات التدريبية المذكورة أعلاه للمساعدة على تقييم الإجراءات التشغيلية النمطية الحالية لموظفي التحقيق المعنيين بمكافحة الفساد، بهدف إصدار منشور في شكل دليل عملي بشأن التحقيقات والملاحظات القضائية المتعلقة بمكافحة الفساد.

رابعاً - خاتمة

٣٢- أثناء الدورة الأولى لآلية استعراض التنفيذ، حظي الجانب المتعلق بالتعلم من النظراء ضمن هذه الآلية بأهمية متزايدة، مما أدى في كثير من الأحيان إلى استجابة فورية للاحتياجات من المساعدة التقنية، وإلى إقامة اتصالات لتنظيم جولات دراسية مقبلة ولتوفير فرص للتدريب. وأحاطت الأمانة علماً بهذا الأمر وسهلت في مناسبات عديدة. وكمثال على ذلك، أرادت إحدى جهات الوصل التي حضرت حلقة العمل التدريبية بشأن الآلية أن تتعلم أكثر من عمليات استرداد الموجودات التي عرضتها جهة وصل من دولة أخرى. وأفضت التبادلات اللاحقة بين الجهتين إلى تنظيم جولة دراسية. وثمة مثال آخر يتعلق بدولة قامت بدور دولة طرف مستعرضة، ثم قدمت إلى الدولة الطرف قيد الاستعراض مساعدة في الإعداد للدورة الثانية. وكان من المشجع ملاحظة احتفاظ هذا الجانب

بأهميته أثناء الدورة الثانية. وعلى سبيل المثال، قامت ست من الدول العشر الأطراف قيد الاستعراض التي حددت احتياجاتها من المساعدة التقنية بإبراز الحاجة إلى معرفة ممارسات جيدة من دول أخرى للاستفادة منها والاسترشاد بها في جهودها المحلية. وحددت إحدى الدول حاجة إلى تشاطر الممارسات الجيدة على أنها المساعدة التقنية الوحيدة التي تحتاج إليها.

٣٣- ويجدر التأكيد على أن فائدة تحديد الاحتياجات من المساعدة التقنية من خلال عملية استعراض التنفيذ تنعزز إلى حد بعيد عند تقديم تفاصيل إضافية. وفي الواقع، من شأن وضع الحاجة المحددة في سياقها أن يوفر خطوطاً عريضة لنوع المساعدة المطلوبة لتحسين تنفيذ الدولة لأحكام الاتفاقية. وفي العينة الحالية من تقارير استعراض التنفيذ والخلاصات الوافية، حددت ٨ في المائة تقريباً من إجمالي الاحتياجات حسب فئتها فحسب، ودون أي توصيف إضافي. وفيما يتعلق بالحاجة من المساعدة التقنية لغرض بناء القدرات، افتقر ١٤ في المائة من العينة إلى تفاصيل إضافية.

٣٤- وكما يتضح أعلاه، لا تزال الاحتياجات من المساعدة التقنية تمثل أولويات وطنية تتطلب أخذ السياق المحلي لكل دولة في الاعتبار. ولذلك، لعل الفريق يود تشجيع جميع الدول الأطراف في الاتفاقية، بصرف النظر عما إذا كانت تؤدي دور دولة طرف قيد الاستعراض أو دولة طرف مُستعرضة، على انفاق مزيد من الوقت لتقديم تفاصيل عن احتياجاتها من المساعدة التقنية.